

The National and International Guarantees of the Electoral Process (Iraq as an Example)

Majid Hussein Ali Hammadi
Jannat Al-Iraq College, Anbar, Iraq
majid7083@yahoo.com

KEYWORDS: International, Guarantees, Elections, Iraq, Democracy.



<https://doi.org/10.51345/v34i4.847.g406>

ABSTRACT:

Democracy is one of the best types of government and a blessing, as they say, and it means that power belongs to the people. They rule themselves through people chosen by the people who exercise power on their behalf, and it is the ideal method for choosing who will assume power. Democracy went through many stages, and its applications developed according to time and place, until it reached what it is today. Democracy is based on several principles, the most important of which is: elections. It is not possible to talk about democracy without elections and guarantees. Therefore, the research revolves around international and national guarantees (legal and political) to protect the electoral process to ensure the holding of free and fair elections and limit the processes of manipulation and influence on them, so that free and fair elections are held that reflect positively in supporting security, stability, construction, development, progress and prosperity, and ensuring the principles of democracy and the peaceful transfer of power. Some ruling regimes, influential elites, and political parties resort to harnessing their capabilities and using their influence and devices to influence the course of the process in their favor. The phenomena of corruption, bribery, nepotism, fraud and public money play a major role in the electoral process. Consequently, elections whose integrity is doubtful or contested are sources of violence and conflict between their parties, which deepens societal polarization and sows public distrust regarding the electoral process.

REFERENCES:

M. PRELOT, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, Dalloz, Paris, 1947. P.P. 324- 325.
Jean – Marie Denquin, Référendum et Plébiscite, de theorie (1) generale, Paris, 1975, p, 256

الضمانات الوطنية والدولية للعملية الانتخابية (العراق أمودجا)

د. ماجد حسين علي حمادي

كلية جنت العراق، الأنبار، العراق

majid7083@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: دولي، ضمانات، الانتخابات، العراق، الديمقراطية.



<https://doi.org/10.51345/v34i4.847.g406>

ملخص البحث:

تعد الديمقراطية من أفضل أنواع الحكم ونعمة كما يقال، وتعني ان السلطة للشعب، يحكم نفسه بواسطة أشخاص يختارهم الشعب يمارسون السلطة نيابة عنه، وهو الأسلوب الأمثل لاختيار من يتولى السلطة. مرت الديمقراطية بمراحل عديدة، فتطورت تطبيقاتها وفقاً للزمان والمكان، حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم، وتقوم الديمقراطية على عدة مبادئ أهمها: الانتخابات، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون وجود انتخابات و ضمانات. لذلك يدور البحث حول الضمانات الوطنية والدولية (القانونية والسياسية) لحماية العملية الانتخابية لضمان اجراء انتخابات حرة نزيهة والحد من عمليات التلاعب بها والتأثير عليها، كي تنعكس ايجاباً في دعم الامن والاستقرار والبناء والتطور والتقدم والازدهار وضمان مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. إذ تلجأ بعض الأنظمة الحاكمة والنخب المتنفة والأحزاب السياسية لتسخير امكانياتها واستخدام نفوذها وأجهزتها للتأثير على سير العملية لصالحها؛ حيث تلعب ظواهر الفساد والرشوة والمحسوبية والتزوير والمال العام دوراً بالغاً في العملية الانتخابية. وبالتالي الانتخابات المشكوك بنزاهتها والمطعون فيها تكون مصدراً للعنف والصراع بين أطرافها، مما يعمق الاستقطاب المجتمعي وزرع حالات عدم ثقة الجمهور إزاء العملية الانتخابية.

المقدمة:

الديمقراطية كما سبق البيان أن الشعب أصل ومرجع السلطة السياسية، وهو مصدرها الوحيد، واختلفت تطبيقات الديمقراطية مع التطور السياسي والاجتماعي للشعوب، فقد يمارس الشعب سلطات الحكم بنفسه ومباشرة، وتلك هي صور الديمقراطية المباشرة، وقد يمارس الشعب السلطة بطريقة غير مباشرة عن طريق نواب ينتخبهم، وتلك هي صور الديمقراطية النيابية، وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً في العصر الحديث، أما الصورة الثالثة فهي وسط بين الصورتين السابقتين، قد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع، وتلك هي الديمقراطية شبه المباشرة.

وقد عمل المشرع على إحاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على سلامتها بما يعود أثرها على العملية الانتخابية ككل منذ انطلاقتها، بدءاً من عملية التسجيل في الجداول الانتخابية مروراً بعمليات التصويت وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، فضلاً على الضمانات التي تشمل الناخبين والمرشحين وحتى القائمين على سير العملية الانتخابية.

بيد ان دراستنا القانونية ستلملي علينا التقيد بالنواحي القانونية، وسنهتم بالجانب السياسي والقانوني للتعرف على الضمانات الوطنية والدولية وعناصرها وفقاً لنظريات قانونية، ودراسات أكاديمية وفقهية. وسوف نتناول الموضوع في مبحثين: نتطرق في **المبحث الأول:** إلى الضمانات الوطنية للعملية الانتخابية، وذلك في مطلبين: **المطلب الأول:** الوسائل القانونية والسياسية لحماية العملية الانتخابية، وفي **المطلب الثاني:** الضمانات القانونية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وفي **المبحث الثاني:** الحماية الدولية للعملية الانتخابية، وذلك بمطلبين: **المطلب الأول:** الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية، وفي **المطلب الثاني:** الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقات الإقليمية والوطنية والطبيعة القانونية لمراقبتها.

المبحث الأول: الضمانات الوطنية للعملية الانتخابية:

الانتخاب من الحقوق الاساسية للإنسان والأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية والتي توفر للمواطنين فرصة ليمارسوا ادوارهم في عملية بناء الدولة واختيار قادتها. وقد وضع المشرع العراقي الضمانات القانونية لكفالة نزاهة الانتخابات وتجريم الافعال المخلة بها. ويعني الانتخاب قيام المواطنين باختيار من ينوبون عنهم في مباشرة مظاهر السيادة واتخاذ القرارات ولمدة محدودة. ويكون ذلك في عملية انتخابية بالاقتراع السري المباشر العام لمرشحين يتنافسون تنافساً مشروعاً على تمثيل المواطن⁽¹⁾

وفي الشريعة الإسلامية يعد الانتخاب بيعاً وشهادة، والبيعة عقد مبرم بين المرشح للخلافة أو المسؤولية وبين الشعب، يتعهد فيه المرشح بأن يتولى شؤون الناس ويرعى مصالحهم⁽²⁾، والبيعة أشبه بالبائع والمشتري، فعلى البائع أن يحسن بيعته لا تخا نابعة من ضميره، وكان الناس إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد⁽³⁾.

وقد وضع المشرع ضمانات قانونية وأخرى سياسية لحماية العملية الانتخابية. لذلك سأتناول هذا المبحث في مطلبين: **المطلب الأول:** الوسائل القانونية والسياسية لحماية العملية الانتخابية، وفي **المطلب الثاني:** الإجراءات العملية للعملية الانتخابية.

المطلب الأول: الوسائل القانونية والسياسية لحماية العملية الانتخابية:

حق المشاركة في الشؤون العامة (الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة) من أهم الحقوق التي تتكفل بحمايتها القواعد القانونية والوسائل السياسية الوطنية وضمان العملية الانتخابية؛ حيث وضع المشرع الوطني جملة من الضمانات الدستورية والقانونية من شأنها حماية العملية الانتخابية لضمان اجراء انتخابات حرة نزيهة، تسمح وتشجع اغلبية واسعة من الناخبين الذهاب الى صناديق الاقتراع للتعبير عن ارادتهم والادلاء

بأصواتهم بكل حرية⁽⁴⁾، دون أي معوقات لضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية، تنعكس إيجاباً في دعم الأمن والاستقرار والبناء والتطور والتقدم والازدهار وضمان مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. ومن أجل أن يكون الانتخاب ديمقراطياً وتحقيق مبدأ المساواة بين الراغبين يجب أن يكون باب الترشح مفتوحاً أمام جميع المواطنين، دون تمييز، وأن تتوفر شروط جوهرية ترافق العملية الانتخابية، لعل أهمها: أن يكون الاقتراع سرياً مباشراً وعاماً⁽⁵⁾؛ وأن تكون هناك تعددية في تنافس سياسي دون قيود أو تمييز بين المرشحين؛ ويعد الترشح الوجه الآخر لحرية الانتخاب. وحرية الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية بوحدة منهما دون الآخر. فالانتخاب والترشح وسيلة أساسية لتحقيق الديمقراطية، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون انتخاب وترشح. فهناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب والترشح بوصفها أسلوباً شرعياً لتولي السلطة⁽⁶⁾، وخلاف ذلك تكون انتخابات صورية لا تعبر عن الديمقراطية، إذا ما خضعت لاحتكار أحزاباً معينة أو وجود سلاح وتنظيمات خارجة عن القانون وسلطة الدولة⁽⁷⁾. لذلك سأتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول: الوسائل القانونية، وفي الفرع الثاني: الوسائل السياسية:

الفرع الأول: الوسائل القانونية:

إن الضمانات القانونية تحد من عمليات التلاعب بالعملية الانتخابية والحد من التأثير عليها، فضلاً عن ضمان انتخابات حرة ونزيهة لا تطالها شبهة التزوير. إذ تلجأ بعض الأنظمة الحاكمة والنخب المتنفذة والأحزاب السياسية لتسخير إمكانياتها واستخدام نفوذها وأجهزتها للتأثير على سير العملية لصالحها؛ حيث تلعب ظواهر الفساد والرشوة والمحسوبية والتزوير والمال العام دوراً بالغا في العملية الانتخابية. وبالتالي الانتخابات المشكوك بنزاهتها والمطعون فيها تكون مصادر للعنف والصراع بين أطرافها، مما يعمق الاستقطاب المجتمعي وزرع حالات عدم ثقة الجمهور إزاء العملية الانتخابية. ومن أهم الضمانات الوطنية: (الوسائل الدستورية، القوانين العادية، مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين. استقلال القضاء).

أولاً- الوسائل الدستورية: لا شك أن الدساتير الوطنية من أهم الوسائل والضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وتضمن للفرد حرية ممارستها، كما يحدد كيفية اختيار الحاكم وحدود ممارسة سلطاته، وينظم العلاقة بين الأفراد أنفسهم، وبين الأفراد والدولة، وبيان ما لهم من حقوق وحريات وما عليهم من واجبات. والدستور الذي يرقى لهذه الصفة هو الدستور الذي يكون مصدره الشعب، ومكتسب الشرعية. ثم تأتي بعدها التشريعات العادية، والقواعد الدستورية يجب أن تكون مدونة تنص صراحة على هذه الحقوق وكيفية ممارستها، وآلية مراقبة تطبيق هذه النصوص والقوانين الأخرى ذات العلاقة⁽⁸⁾.

يعد الدستور القانون الأسمى والأعلى في الدولة، هو الضمانة الأساسية الأولى لحماية الحقوق والحريات ومنها الانتخاب والترشح؛ وقد ضمن الدستور العراقي لعام 2005م⁽⁹⁾، الحقوق السياسية، وبين ان "للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". ولا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه⁽¹⁰⁾.

وأكدت على حق الانتخاب والترشح⁽¹¹⁾ وألزم مجلس النواب بتشريع قانون ينظم شروط الترشح والانتخاب وكل ما يتعلق بالانتخاب⁽¹²⁾. وحدد الدستور العراقي كوتا النساء بنسبة تمثيل لا تقل عن (25%)، أي ربع عدد أعضاء مجلس النواب⁽¹³⁾.

ثانياً-القوانين العادية: أو التشريع العادي: يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يشرع بناء على النصوص الدستورية فتستمد قوتها الشرعية والإلزامية منها، فتختص بضمان حقوق الافراد وحرياتهم، وتجريم الانتهاكات والافعال التي ترتكب ضدهم. ومن هذه القوانين: (قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الانتخابات).

ينظم العملية الانتخابية قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013؛ ويهدف إلى مشاركة الناخبين في اختيار ممثلهم وفقاً لمبدأ المساواة وضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها⁽¹⁴⁾. وأكد أن "الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي...⁽¹⁵⁾، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة... ويشترط في الناخب أن يكون: عراقي الجنسية؛ كامل الأهلية، وأتم الثامنة عشر من عمره، وأن يكون مسجلاً في سجل الناخبين⁽¹⁶⁾.

ثالثاً-الفصل بين السلطات: بداية... يقوم النظام الديمقراطي على عدة مبادئ أهمها:

-مبدأ الانتخاب والتمثيل؛

-مبدأ التداول السلمي للسلطة؛

-مبدأ حكم الأكثرية السياسية؛

-مفهوم المعارضة السياسية؛

-مفهوم سيادة القانون؛

-مفهوم اللامركزية الادارية.

-مبدأ الفصل بين السلطات؛

إن الهدف الرئيس من اعمال مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمانات قانونية لخضوع الدولة للقانون وحماية الحقوق والحريات ومنها الترشح والانتخاب، ومنع التعسف والاستبداد إذا ما أسندت جميع السلطات إلى هيئة واحدة أو فرد واحد. ويراد بمبدأ الفصل بين السلطات، توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة، تستقل كل منها بمباشرة الوظيفة التي خصصت لها، فهناك هيئة أو سلطة تختص بالتشريع، وأخرى تباشر التنفيذ، وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد، وهي (السلطة القضائية). فيساعد هذا المبدأ في منع تداخل عمل هذه السلطات مع بعضها البعض، ويضمن استقلالية كل منها وعدم اعتدائها على اختصاصات السلطات الأخرى⁽¹⁷⁾.

وشدد الدستور العراقي على مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁸⁾؛ حيث يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الرئيسية في أنظمة الحكم الديمقراطية الذي يؤدي إلى احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً، على أساس أن السلطة تحد السلطة، وتعد الحجر الأساس في حماية الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية والعملية الانتخابية ومراقبة إجراءات العملية الانتخابية.

رابعاً- الرقابة على دستورية القوانين: تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية الخاصة بمراقبة احترام القواعد الدستورية وكفالة تنفيذ نصوصها وعدم مخالفة أحكامها، وهذه الوثيقة من أهم مقومات دولة القانون.

وللرقابة على دستورية القوانين أهمية كبيرة في أنظمة الحكم الديمقراطية؛ حيث استطاعت الجهات القضائية المختصة بذلك أن تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ومنها الحقوق السياسية التي نص عليها الدستور من أي انتهاك لها من قبل سلطات الدولة. وتختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة⁽¹⁹⁾؛ حيث تخضع أعمال الإدارات كافة للرقابة القضائية للتحقق من مدى مشروعيتها وأعمالها ومطابقتها من عدمها للقانون.

وتعد الرقابة القضائية من أكثر صور الرقابة على أعمال الإدارة أهمية. لذلك اجمع الفقه بأن الرقابة القضائية هي وحدها تحقق ضمانات حقيقية لحماية الأفراد وحقوقهم من انتهاك وتعسف الإدارة. وتشمل ولايتها، مشروعية القرارات الإدارية والحكم بإلغائها أو إبطالها أو تعديلها إذا ما ثبت مخالفتها للقانون، والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، كما تشمل ولايتها تفسير القرار الإداري، وتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون.

خامساً- استقلال القضاء: يقصد باستقلال القضاء: مباشرة وظيفته دون تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تنظيم القضاء بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁰⁾، والقضاة مستقلون، لا سلطة عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة⁽²¹⁾. ويمثل استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أهمية قصوى وضمانة كبرى في الدفاع عن الحقوق والحريات وسير العملية

الانتخابية، منعاً من خضوع القضاة لتوجيهات السلطات وأوامرها⁽²²⁾. ومن الضمانات القانونية التي تحول دون تعسف وانتهاك حقوق الإنسان وحياته⁽²³⁾: عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلاّ بأمر قضائي صادر عن محكمة عادلة⁽²⁴⁾. كما لا يجوز تفتيش الأشخاص أو منازلهم أو أي مكان آخر تحت حيازتهم إلاّ بأمر قضائي صادر عن سلطة قضائية مختصة بالتحقيق، وبالشروط المنصوص عليها في القانون⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: الوسائل السياسية لحماية العملية الانتخابية:

يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة تعنى بحماية حقوق الإنسان وحياته، وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، مما يشكل عامل ضغط ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير، ومن تلك الوسائل⁽²⁶⁾:

أولاً: الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب السياسية من أهم القوى الفاعلة والمؤثرة في النظم السياسية، وهي جزء أساس وفعال وحاسم في النظم الديمقراطية، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة هي التعددية الحزبية، ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون أحزاب سياسية، فهي التي تميز بين النظام الديمقراطي والنظام الدكتاتوري⁽²⁷⁾.

وللأحزاب دور مؤثر وفعال في مراقبة حماية العملية الانتخابية، سواء كانت حاكمة أم معارضة. بالنسبة **للأحزاب الحاكمة:** فإن وجودها في الحكم لا ينفي أو يلغي دورها في مراقبة أداء الحكومة وتنفيذ برنامجها الانتخابي الذي تعهدت بتنفيذه أثناء حملاتها الانتخابية، لأن بقاءها في السلطة يعتمد على نجاحها في تنفيذ برنامجها السياسي وتجنب أو قلة أخطائها أمام شعبها، الأمر الذي يمكنها البقاء مدة أطول في الحكم. لذلك يوجب على الحزب الحاكم مراقبة ومحاسبة أعضائه القائمين على السلطة أو المشتركين فيها، من خلال إنشاء هيئات خاصة تتولى مهمة مراقبة ومعاقبة الأعضاء الذين تثبت إدانتهم، ويعد ذلك عامل ردع داخل الحزب يمنعهم من التعسف وإساءة استعمال السلطة.

أما فيما يتعلق بالأحزاب المعارضة: فيتمثل بمراقبة أعمال وتصرفات من يباشرون السلطة، سواء داخل البرلمان أو خارجه. إذ يقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب المعارضة، أو الأحزاب المعارضة خارج المجلس النيابي في مراقبة أداء السلطة الحاكمة ومساءلة هيئاتها الضارة بحقوق الإنسان أو الانتقاص منها، وقدر الإمكان منع إصدار قوانين تضر بالصالح العام أو تشكّل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحياتهم، مما يجعلها أداة ردع وضغط من الصعوبة بمكان تجاهلها، خشية إثارة الرأي العام ضدها، والحد من طغيان السلطة واستبدادها. هذا بالنسبة للأنظمة الديمقراطية.

أما بالنسبة للأنظمة المستبدية أو الدكتاتورية: من الصعوبة بمكان الحديث عن دور للأحزاب السياسية. فهذه الأنظمة لا تسمح بوجود معارضة سياسية رسمية وتحظر تعدد الأحزاب، وبالتالي تكون حقوق الإنسان وحياته معرضة لانتهاكات خطيرة ومستمرة دون رادع أو مراقب.

يكفل الدستور العراقي الحالي لعام 2005، حق تشكيل الأحزاب السياسية⁽²⁸⁾؛ وشرع مجلس النواب العراقي قانون الأحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015، لتنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وأنشطتها، تحقيقاً لمبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية، وضمان حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها. وأقر للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه⁽²⁹⁾.

ثانياً: منظمات المجتمع المدني: منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن جمعيات أو مؤسسات تطوعية غير ربحية وغير اجبارية وغير حكومية، وهي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يقوم بإنشائها عدد من الأشخاص، وتلعب دوراً مهماً بين الدولة من جهة وبين المواطن والمجتمع من ناحية أخرى لتحقيق فائدة للمجتمع وللمواطن، وتساعد على تحقيق السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي، وأهم هذه المنظمات هي المعنية بحماية حقوق الإنسان وحياته ولها دور كبير في مراقبة العملية الانتخابية، وكشف التجاوزات الحاصلة على حقوق المرشحين والأحزاب وعرضها على الجهات المختصة والرأي العام المحلي والدولي.

ويكفل الدستور العراقي لعام 2005، تأسيس ودعم وحماية واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني⁽³⁰⁾، وقد شرع مجلس النواب قانوني المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010، يضمن لكل عراقي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها. والمفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008، الذي ينظم عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية.

ثالثاً: الرأي العام: يعد الرأي العام من أقوى وأنجع وسائل مراقبة العملية الانتخابية وكشف مخالفات السلطة الحاكمة والأحزاب السياسية للقواعد القانونية في النظم الديمقراطية. وهناك شبه اجماع في الدول الديمقراطية على اعتبار الرأي العام قوة هائلة من قوى الديمقراطية. لذلك تبذل الجماعات السياسية قصارى جهدها وتنفق مئات الملايين من الدولارات على وسائل الإعلام من اجل توجيه الرأي العام إلى الاتجاه الذي يريده. وللرأي العام أهمية كبيرة في مراقبة العملية الانتخابية وفصح الانتهاكات التي ترافق العملية الانتخابية، ولعل أهم الوسائل التي تعبر عن الرأي العام هي القنوات الفضائية، والإذاعة والتلفزيون، والصحف والمجلات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها. لذلك لا يمكن أن تكون هذه الوسائل حرة، إذا خضعت لأجهزة السلطة وأصبحت بوقاً للحكام ولا تعكس الرأي العام. وبالتالي يجب أن تكون هذه الوسائل حرة وبعيدة عن احتكار السلطة، حتى تكون قادرة على محاسبة الحكام في حالة عدم احترامهم للمبادئ الديمقراطية والدولة القانونية.

ويزداد الرأي العام فاعلية وتأثير كلما كانت المجتمعات حرة في التعبير عن آرائها، وتكون فيها وسائل الإعلام المختلفة غير مملوكة للدولة ولا توجه من الحكام. أما في الأنظمة الديمقراطية، تهيمن السلطة على وسائل الإعلام كافة وتسخرها لخدمة النظام، وتجعلها بوقاً لها، وتعمل على تكميم الافواه وعدم السماح بحرية الرأي العام والتعبير عن الرأي، وبالتالي لن يكون لهذه الوسائل أي تأثير في الرأي العام. ويكفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل (31).

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

الفرع الأول: المراحل التحضيرية أو التمهيدية:

تسبق كل عملية انتخابية اجراءات تحضيرية أو تمهيدية لها، وهي مجموعة من الإجراءات الأساسية التي أقرها المشرع في نظام الانتخابات وتستلزم تهيئة وسائل إقامتها، ومن بين العمليات التحضيرية أو الإجراءات التمهيدية هي إعداد جداول الناخبين أو قوائم الناخبين وتحديد عدد الدوائر الانتخابية، ومرحلة الترشيح ومطابقته مع الشروط المطلوبة في المرشح، ومرحلة التصويت وإعداد النتائج وانتهاء بإعلانها (32).

وهذه العملية لا بد لها من ضمانات متعددة وظروف مناسبة تنعكس في صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة التي تعد حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة (33)؛ حيث لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بعمليات التسجيل، وقد أتاح نظام الانتخابات للناخب والمترشح الطعن في قرارات الهيئات المختصة خلال هذه المرحلة التحضيرية أمام الجهات الادارية والقضائية المختصة، وذلك من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية وإضفاء طابع الشفافية عليها (34).

وفي العراق فقد أُنيط القانون العراقي (35)، مهمة الإشراف على المراحل التحضيرية إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخاب، بدءاً من اعداد سجل الناخبين مروراً بتحديد موعد الاقتراع، وتقسيم مساحة الدولة إلى دوائر انتخابية، وإقامة مراكز الاقتراع في تلك الدوائر ومراقبة الدعاية الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج والطعون عليها.

أولاً- سجل الناخبين: وهو سجل يتم فيه تسجيل أسماء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، بترتيب أبجدي، وتسمى هذه القوائم بجداول الانتخاب وإن قيد المواطن أو الناخب في جداول الناخبين شرطاً أساسياً لمباشرة الانتخاب، ويحق لكل من أدرج اسمه في جداول الانتخابات مباشرة حق الانتخاب، ومن ثم لا يثبت هذا الحق لمن لم يكن اسمه مدرجاً في هذه الجداول (36). بمعنى لا يجوز من لم يقيد اسمه في الجداول أن يدلي بصوته حتى وإن كانت كافة الشروط متوفرة فيه. وتتولى هذه المهمة لجان خاصة يحددها وينظم طريقة عملها القانون. وتقوم بمراجعة جداول الناخبين ومراقبة ديمومة سلامتها أو تعديلها بما يتفق مع احكام القانون،

وذلك بإضافة أسماء المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة، وحذف المتوفين، ومن فقد شرطاً من الشروط المطلوبة، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة⁽³⁷⁾. ويصادق مجلس المفوضين على سجل الناخبين وسجل قوائم المرشحين⁽³⁸⁾، وهناك نوعان من السجلات:

1- سجل الناخبين الابتدائي: هو سجل يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم أعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه⁽³⁹⁾.

2- سجل الناخبين النهائي: هو سجل تقيد به أسماء الناخبين وبياناتهم وغير قابل للطعن فيه ويتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض⁽⁴⁰⁾. ومن أجل ضمان سلامة القوائم الانتخابية فقد ألزم القانون اللجان المختصة بمجموعة ضمانات تكفل للأفراد مراقبة حقوقهم، ومنها نشر أو عرض الجداول سنوياً ولفترة محددة، ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليه والتأكد من صحة المعلومات المدونة في القوائم أو الطعن بعدم صحتها⁽⁴¹⁾. وفي حالة وجود خطأ (كإهمال قيد اسم أو إدراج اسم شخص متوفي أو إدراج اسم شخص لا تتوفر فيه شروط الناخب) يجوز للمتضرر أن يطلب تصحيح هذا الخطأ والاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في القانون⁽⁴²⁾. ويختص مجلس المفوضين في البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات⁽⁴³⁾. وبعد انقضاء هذه المدة تصبح الجداول نهائية.

ثانياً- حق الانتخاب: بداية الانتخاب حق لكل عراقي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁴⁴⁾ دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب... إلخ ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإلابة⁽⁴⁵⁾، ويشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية، كامل الأهلية، وأتم الثامنة عشرة من عمره، ومسجلاً في سجل الناخبين⁽⁴⁶⁾.

لذلك ان الشخص الذي يرغب في أن يصبح عضواً في هيئة الناخبين، لابد أن يقيد اسمه في أحد جداول الانتخابات ومتوفرة فيه شروط الناخب للإدلاء بصوته في الدائرة، أما إذا لم يكن مقيداً في أحد هذه الجداول فلا يحق له التصويت حتى لو توفرت فيه كافة الشروط.

وهناك عراقيل جمة أمام فئات كثيرة من المواطنين، تحجب عنهم حق التصويت، ومن أمثلة العراقيل الصعوبات الإدارية التي تنشأ من صعوبة تحديد عدد المقترعين بالضبط وأيضاً و- كمنع قانوني - عدم امتلاك وثائق إدارية يجب إبرازها لأجل التصويت لسبب أو لآخر وقد يكون عامل الثقة من عدمها موجود من ناحية وجوب وجود قاضي عن كل رأس صندوق انتخابي وعدم اللجوء لأشخاص آخرين ذوي اختصاص وأخيراً عامل الوقت الذي يحرم العديد من الناخبين من مزولة حق التصويت، وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين للحد الأدنى الذي يضم في الواقع الفئات المنحازة لفئة معينة دون غيرها.

ثالثاً- حق الترشح: المرشح: هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات⁽⁴⁷⁾، ووفقاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان مجلس المفوضين هو الجهة المختصة بتنظيم وتصديق قائمة المرشحين للانتخابات وبإمكانه قبول أو رفض طلبات الترشح في ضوء ما يقدمه المرشح من وقائع جديدة⁽⁴⁸⁾، وإن المشرع العراقي قد اشترط في المرشح أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم الثامنة والعشرين من عمره، وأن لا يكون مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة، ويكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف⁽⁴⁹⁾، وان فقدان أحد هذين الشرطين يكون كافياً لفقدان المرشح حقه بالمشاركة في الانتخابات، كون عضو مجلس النواب هو جزء من السلطة التشريعية التي تختص بتشريع القوانين، ومن يفقد حسن السيرة والسلوك لا يصلح أن يكون مشرعاً لتلك القوانين لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وكذلك يجب أن لا يكون المرشح من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه⁽⁵⁰⁾.

رابعاً- الدوائر الانتخابية: تذهب غالبية القوانين الانتخابية إلى تقسيم البلاد إلى عدة دوائر انتخابية، يتم تحديدها جغرافياً وسكانياً وإدارياً داخل إقليم الدولة لإقامة انتخابات تنافسية يتمكن فيها الناخب من اختيار من يعرفه جيداً ليمثله في سلطة الدولة وفقاً للنظام الانتخابي المعمول به.

يتم تقسيم البلاد إلى دوائر بوسائل متباينة، فقد يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تقسم البلاد إلى دوائر مساوية لعدد النواب إذا كان الانتخاب فردياً، أما إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة، فتقسم الدولة إلى عدد من الدوائر من خلال تعيين عدد النواب المحدد لكل دائرة. وقد لا يحدد الدستور عدداً ثابتاً للنواب، وإنما يتركه عرضة للزيادة أو النقصان.

وفي العراق حدد الدستور النافذ، عدد أعضاء مجلس النواب على أساس مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه⁽⁵¹⁾، وأحال إلى القانون كل ما يتعلق بالانتخاب الذي اعتبر كل محافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات⁽⁵²⁾.

إن تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة تجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه أو نوابه مهمة سهلة⁽⁵³⁾، خلافاً لنظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي يصعب على الناخب معرفة جميع المرشحين في أنحاء البلاد⁽⁵⁴⁾. وبالتالي يفضل جعل تقسيم الدوائر الانتخابية ثابت لا يتغير بانتهاء الدورة الانتخابية أو بتغير الحكومات أو عدد السكان.

وهناك عدة أنواع من القوائم مثل: القائمة المغلقة، القائمة المفتوحة، القائمة المفردة، ولا يحق للمرشح الترشح بأكثر من قائمة، وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية فيها ضمانات أكثر للعملية الديمقراطية. وأن يكون هذا

التقسيم بقانون، حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية وأحزابها المنتفذة لتقسم البلاد حسب أهوائها ومصالحها، ويتعين على ناخبي كل دائرة المقيدين بجداولها الانتخابية أن يختاروا من المرشحين عدداً معيناً يمثلون دائرتهم الانتخابية.

خامساً- الدعاية الانتخابية: حدد المشرع العراقي موعداً لبدء الدعاية الانتخابية وتاريخ انتهائها؛ حيث تبدأ من تاريخ مصادقة المفوضية على قوائم المرشحين وتنتهي قبل (24) ساعة من بدء الاقتراع⁽⁵⁵⁾، وحدد نظام الحملات الانتخابية⁽⁵⁶⁾ التاريخ الذي يحق للتحالفات والأحزاب السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية أن يباشروا حملاتهم الانتخابية ابتداءً من تاريخ المصادقة على المرشحين على أن تتوقف قبل (24) ساعة من بدء الاقتراع. وإن أي عمل دعائي يقع قبل أو بعد المدة المحددة يعد خرقاً لأحكام القانون والنظام السالف ذكره.

تعد الدعاية الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي وأهدافه السياسية على أكبر قدر من المواطنين. وقد عرف البعض⁽⁵⁷⁾، الدعاية السياسية بأنها "ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة".

وتحدد أمانة بغداد والبلديات في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية، وتغني الدعاية الانتخابية من الرسوم المالية، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع، وألزمت المفوضية القوائم والمرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء العملية. ومنعت استغلال أبنية مؤسسات الدولة كافة وأماكن العبادة لأي دعاية أو أنشطة انتخابية، مع حظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية، كما لا يجوز لموظفي دوائر الدولة استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو أجهزتها لصالحهم، ويحظر الانفاق على الدعاية من المال العام⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية

الانتخاب من الحقوق الأساسية للإنسان والتي توفر للمواطنين فرصة يمارسوا أدوارهم في عملية بناء الدولة، وقد وضع المشرع العراقي الضمانات القانونية لكفالة نزاهة الانتخابات وتجريم الأفعال المخلة بها، وتتضمن الضمانات القانونية بالنصوص الدستورية والقوانين العادية الضامنة للانتخابات والتي نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية، والجهة المختصة بالمحاكمة هي المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، وإن الاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية يخضع ابتداءً لسلطة المحاكم الجزائية، فمن حيث التحقيق تتولى محكمة التحقيق

في الجرائم على مختلف أنواعها ومنها جرائم الادراج المتعدد في الجدول الانتخابي⁽⁵⁹⁾ وجريمة الاخلال بالدعاية الانتخابية وجريمة التأثير في ارادة الناخبين وجرائم العنف والتهديد والجرائم التي تقع اثناء عملية التصويت⁽⁶⁰⁾، مثل جريمة التصويت المتكرر وجريمة التصويت بانتحال شخصية او صفة الغير⁽⁶¹⁾، وجريمة التصويت المخالف لإرادة الناخب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، وجريمة الاعتداء على اوراق الانتخاب، وجريمة تغيير نتائج الانتخابات⁽⁶²⁾، أو إخفاء أو افساد أو سرقة أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين⁽⁶³⁾، أو علق صوراً أو نشرات انتخابية خارج الأماكن المخصص⁽⁶⁴⁾ أو علق بيانات أو صور أو نشرات انتخابية خاصة خارج الأماكن المخصصة له أو تعدد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجه⁽⁶⁵⁾.

أما الجهات التي تتولى التحقيق في الشكاوى في الجرائم الانتخابية فحسب ما يسير العمل في المفوضية العليا للانتخابات يجري التحقيق فيها من قبل لجنة قانونية مختصة، ويتم تصنيف الشكاوى الى شكاوى خضراء وشكاوى صفراء وشكاوى حمراء، ونجد ان صلاحية التحقيق يجب أن تتم من القضاء، لأن ذلك يعد من صلب عمل القضاء، وان النص على منح سلطة للمفوضية بالتحقيق فإن ذلك يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، ويختص القضاء اختصاصاً آخر غير الاختصاص الطبيعي وهو عن طريق محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة القضائية للانتخابات والتي تختص بالنظر في الطعون المحالة من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس، وان المشرع العراقي لم يحدد الجهة المختصة في التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية، وعليه يتم الرجوع للأحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما يجب على المشرع العراقي أن ينص في قانون الانتخاب على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في التحقيق والمحاكمة من قبل محكمة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية، وأن يقوم مجلس المفوضين بإحالة جميع الشكاوى التي تتضمن ارتكاب جرائم الى المحكمة المختصة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للعملية الانتخابية

أهتم القانون الدولي من خلال أشخاصه وآلياته واتفاقياته على تحقيق الديمقراطية وغرسها في الدول والأوطان وخاصة الانتخابات أو الاستفتاءات للحصول على بيان إرادة الشعوب والدول، خاصة في تحقيق حق تقرير المصير السياسي⁽⁶⁶⁾.

وكانت الانتخابات سابقاً تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، ولا يجوز التدخل فيها، وإن مجرد التعليق عليها يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، ولكن مع انتشار ثقافة حقوق الإنسان، وجعل الإنسان فرداً دولياً وليس مجرد شخص وطني، يخضع خضوعاً تاماً وكاملاً لسلطات دولته، بدأ الاهتمام بكل ما يتعلق

بالإنسان عن طريق الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، فظهرت إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان.

لذلك ان القانون الدولي المعاصر ليس بعيداً عن الانتخابات الوطنية التي تجري داخل الدول، واعتبر القانون الدولي الحماية القانونية للانتخابات والعملية الانتخابية من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي⁽⁶⁷⁾، بل وفرض لها حماية قانونية لا يجوز مخالفتها بالنص في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات سواء العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة أو الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية⁽⁶⁸⁾. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعماً كل إجراء مخالف لها، سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية وما ترتب عليها من إجراءات أو قرارات⁽⁶⁹⁾. ومن هنا فرض القانون الدولي حماية قانونية على هذه الحقوق والحريات وطالب المجتمع الدولي ممثلاً في أشخاصه من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق، باحترامها. ولم تترك هذه الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق شأنًا يتعلق بالإنسان إلا ونظمتها، ولا حقاً من حقوق الإنسان إلا وعالجته بالبيان والحماية والضمانات، ومن هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والاشتراك في تقرير المصير السياسي. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات العالمية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقيات الإقليمية والوطنية ومراقبتها.

المطلب الأول: الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية

تختلف الاتفاقيات الدولية بطبيعتها عن الإعلانات والعهود والدولية؛ فالاتفاقيات الدولية الشارعة ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، أما الإعلانات لا تفرض التزامات قانونية على الدول ولا تقرر مراكز قانونية، ولا يتطلب الدخول إليها نية الالتزام بها، وينحصر الالتزام بها في إطار التعاون والتفاعل الإيجابي من قبل الدول. أما الاتفاقيات والعهود، أو المعاهدة، فهي ملزمة لأطرافها، ويتعين احترام أحكامها وتنفيذ التزاماتها، والتمسك بها في مواجهة الغير.

وفيما يأتي عرض لأبرز الاتفاقيات والإعلانات العالمية ذات العلاقة بحماية العملية الانتخابية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الشارعة

ورد النص على الحماية القانونية الدولية المتعلقة بالانتخابات والمشاركة السياسية في الكثير من الاتفاقيات والعهود الدولية ومنها:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁰⁾، ويكون لكل مواطن، التمتع بمهاد دون تمييز أو قيود غير مقبولة وله⁽⁷¹⁾:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات حرة نزيهة تجرى بالاقتراع العام والتصويت السري وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
ترتبطاً على ما سبق يتبين لنا أن القانون الدولي فرض حماية قانونية على العملية الانتخابية، ومنها حق الانتخاب والترشيح، كما وضع ضمانات قانونية لضمان حسن سير العملية الانتخابية بعدم عرقلة سير العملية الانتخابية تحت مزاعم لا أساس لها من الصحة، وعدم تزوير الانتخابات، وبطلان كافة الإجراءات التي تحد أو تنتقص أو تمنع الانتخابات الوصول إلى إرادة الشعب.

ترتبطاً على ما سبق إن النصوص السالفة ملزمة لجميع الدول ومنها العراق وذلك طبقاً للمادة (8) من الدستور العراقي، وينظم عملية إبرام المعاهدات قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015؛ حيث أكدت⁽⁷²⁾ أن المعاهدات الدولية تصبح بمثابة قانون وطني بعد موافقة مجلس النواب عليها وتصديق رئيس الجمهورية⁽⁷³⁾.

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: إن مشاركة الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء تقوم على قواعد ومعايير حقوق الإنسان التي تضمن المشاركة السياسية والعمليات الانتخابية لتعزيز نزاهة ومكانة ومصداقية العملية الانتخابية⁽⁷⁴⁾. وتضطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور هام في كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بمرحلة ما قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع وما بعده. ويساعد مشاركة المفوضية السامية على إجراء انتخابات نزيهة وموثوق بها ومطابقة لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

وتشمل أنشطة المفوضية: مراقبة العملية الانتخابية لرصد الخروقات التي ترافقها والابلاغ عنها، وإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق عند وقوع حوادث خطيرة تتعلق بالعملية، وتقديم المساعدة والمشورة في هذا المجال، ودعم آليات حقوق الإنسان وضمان مشاركة الأقليات.⁽⁷⁵⁾

الفرع الثاني: الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

صدرت إعلانات عالمية عدة بخصوص حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان طهران، وإعلان فيينا، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000:

أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم إعلانات الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها علمياً؛ حيث احتوى على ديباجة وثلاثين مادة، واعترفت الديباجة بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة⁽⁷⁶⁾. فيما تضمنت مواده على الحقوق والحريات الطبيعية الملازمة للإنسان⁽⁷⁷⁾، وأهم ما ورد فيه: (78) "لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، فإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات حرة نزيهة تجري دورياً بالاقتراع السري العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين⁽⁷⁹⁾."

ورغم ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تنشأ عنه التزامات قانونية إلا انه اكتسب ثقل وهيبته القانون أو زاد، ويرجع ذلك للاعتراف الواسع به من قبل الدول والشعوب في شتى بقاع العالم واعتباره حداً أدنى لحقوق الإنسان للبشر في كل مكان وتحت أي ظرف.

ثانياً- إعلان طهران لعام 1968: حث هذا الإعلان جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ الجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم، وحدد الإعلان الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو أن يتمتع كل إنسان بالحرية والكرامة والرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للناس أجمعين⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً- إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993: أكد هذا الإعلان ان جميع حقوق الإنسان وحرياته نابعة من كرامة الإنسان، وحمايتها مسؤولية جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين... إلخ، ومن أهم ما ورد في هذا الإعلان⁽⁸¹⁾: "التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، التي يكتسبها جميع البشر بالولادة، وتقع حمايتها وتعزيزها على عاتق الحكومات، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها بإرادتها...".

رابعا- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة عام 2000: وهو قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مطلع الألفية الثالثة للتأكيد من تجديد على احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وأهم ما ورد فيه⁽⁸²⁾: التأكيد على الحكم الرشيد، وبذل جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً⁽⁸³⁾، واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتفديد بأحكامه بصورة تامة⁽⁸⁴⁾، والسعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلدانها، وحث جميع الدول على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، والعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، يسمح بمشاركة الجميع بصورة حقيقية، مع كفالة حرية الإعلام.

خامساً- مجلس حقوق الإنسان: هو مجلس تابعة للأمم المتحدة ومتفرع عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (85)؛ حيث كان للجنة دور هام في إعداد العديد من وثائق الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق والعهدين الدوليين، وما بات يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وحل مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، محل لجنة الأمم لحقوق الإنسان، ليقدّم التقارير مباشرة للجمعية العامة، وهو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقيات الإقليمية والوطنية ومراقبتها

لم يتوقف القانون الدولي في فرض حمايته على الانتخابات النيابية والعملية الانتخابية في الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية، بل وردت في الاتفاقيات الإقليمية والوطنية كذلك. لذلك سنناقش في الفرع الأول: الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الاتفاقيات الإقليمية والوطنية، وفي الفرع الثاني: مراقبة العملية الانتخابية:

الفرع الأول: الحماية القانونية في الاتفاقيات الإقليمية والوطنية

أولاً-الاتفاقيات الإقليمية: يقصد بالاتفاقية أو المعاهدة الدولية: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي"، وتنقسم المعاهدات إلى معاهدات عقدية (خاصة)، وأخرى شائعة (عامة). **فالأولى:** هي التي تضم عدد من الدول في موضوع معين، تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة فحسب ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى، مثل معاهدات رسم الحدود ومعاهدات التحالف، والمعاهدات التجارية؛ أما الثانية: فهي التي تؤدي إلى تشريع قوانين جديدة ولا يقتصر أثرها بين الأطراف الموقعة عليها إنما ينتقل إلى الدول الأخرى، غير أطرافها، وهي من أهم مصادر القانون الدولي العام. **ومثالها:** ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومعاهدات جنيف الأربع لعام 1949... الخ.

من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950: (86) هي معاهدة دولية هدفها حماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وتتألف من ديباجة و (66) مادة، وأهم ما ورد فيها (87): "لكل إنسان الحق في حرية التفكير وحرية التعبير... ولكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين" (88). كما نصت الاتفاقية على الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي (89)؛ "حيث يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تنطبق على مواطني تلك الدولة، ويتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في

اقتراح حر وسري". ويكون الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية؛ "لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تنطبق على مواطني تلك الدولة"⁽⁹⁰⁾.

2- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:** ⁽⁹¹⁾ تهدف الاتفاقية إلى "توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في نصف الكرة الأرضية الغربي، وذلك في إطار المؤسسات الديمقراطية، لاحترام الحقوق الأساسية ومنها الحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأثراً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات الوارد بهذا الميثاق، كما تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تعارض نصوص القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية.

3- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:** ⁽⁹²⁾ هي معاهدة إفريقية تنص على حماية الحقوق والحريات التقليدية، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وشدد على تثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان...؛ وأكد أن: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون"⁽⁹³⁾.

4- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997:** ⁽⁹⁴⁾ جاء الميثاق العربي تأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة⁽⁹⁵⁾، وأهم ما ورد فيه: "تأكيد حق تقرير المصير للشعوب وحرية اختيار نمط حياتها السياسي"⁽⁹⁶⁾. "ولكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة بترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين. وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع والتجمع سلمياً. ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون..⁽⁹⁷⁾

ثانياً- **إعلانات الحقوق الوطنية:** ويتضمن:

أولاً- **إعلان الحقوق المملكة المتحدة عام 1688:** صدر هذا الإعلان بعد هروب الملك (جيمس جاك الثاني) سنة 1688، إلى فرنسا ورجحان كفة البرلمان على كفته وعزله، واستدعى البرلمان (وليم أورانج) لتولي الملك، بعد موافقته على إعلان الحقوق، الذي يتضمن حقوق المواطنين، ومن أهم ما ورد فيه "احترام القوانين،

فليس للملك سلطة إيقاف القوانين، ولا سلطة الإعفاء من تطبيقها، ومن حق الرعايا التقدم بعرائض للملك، وأي اعتقال أو إجراء ضدهم يعد غير قانوني، مع إقرار الديمقراطية البرلمانية وإرساء المساواة والحرية، ويكون انتخاب أعضاء البرلمان حراً، وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان..".

ثانياً: إعلانات الحقوق في الولايات المتحدة:

1- إعلان حقوق المرأة عام 1848: جاء هذا الإعلان لإنصاف المرأة وعدم الامعان في ظلمها، إذ إن كل الرجال والنساء خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد منحهم حقوقاً معينة لا يمكن التنازل عنها. ودعا الإعلان إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق البشرية التي تنبع من حقيقة وحدة النوع البشري وتماثله في القدرات، وإن أي قانون يضع المرأة دون مرتبة الرجل فهو قانون يتعارض مع الإدراك والفهم الواعي للطبيعة. إلا أن هذا الإعلان ظل حبراً على ورق حتى التعديل الدستوري التاسع عشر عام 1920، الذي نص على أنه "لا يجوز إنكار أو انتقاص حق التصويت للمواطن الأمريكي في أي ولاية بسبب كونه ذكراً أم أنثى".

2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948: (98)، أكد على الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر (99)، وشدد البروتوكول الإضافي التأكيد على الحقوق الواردة بالاتفاقية السالفة (100).

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969: (101)؛ أكدت الاتفاقية على حرية الفكر والتعبير (102)، وشددت على حرية المشاركة في الحكم بأن يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين (103).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمراقبة العملية الانتخابية

أقرت الأمم المتحدة بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للعملية الانتخابية من أجل تعزيز إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي تعزيز ثقة الجمهور بالمشاركة بالعملية الانتخابية في البلد التي تجري فيها وتتطلب مراقبة الانتخابات للحد من عمليات التلاعب بها (104)، وقد ثارت العديد من التساؤلات حول مدى شرعية مراقبة الانتخابات، سواء من مؤسسات المجتمع المدني الوطنية أو الإقليمية أو العالمية، أو عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية. فهناك من أيد المراقبة الداخلية والخارجية للانتخابات والعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، سواء الانتخابات البلدية أو انتخابات مجلس الشعب أو الانتخابات الرئاسية، وخاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية، وهناك من رفض هذه المراقبة شكلاً ومضموناً سواء من دول أو منظمات.

أولاً- الرأي المؤيد لمراقبة الانتخابات: (105) يرى أنصار هذا الاتجاه أن مراقبة العملية الانتخابية سواء من قبل دول أو منظمات أو جهات أجنبية هي حماية للعملية الانتخابية، تضمن نزاهة الانتخابات وتمثل حائط صد ضد قيام الدولة بتزوير الانتخابات لصالحها، ولا تمس بسيادة الدولة ولا تنتقص من استقلالها، ولا تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، لأن الدولة في هذه الحالة سوف تخشى ردة فعل المجتمع الدولي والرأي العام ضدها، وخاصة مع التقدم التكنولوجي الهائل في كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، التي تنقل الأحداث أول بأول.

ثانياً-الرأي الرافض لمراقبة الانتخابات عموماً: يرى أنصار هذا الرأي ان الانتخابات شأن داخلي وعمل من أعمال السيادة، وأن مراقبتها شرط أن تكون وطنية، وأن مراقبة الانتخابات من جهات أجنبية، يمس السيادة والاستقلال، ويعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول (106)، وأكد أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة لا بد أن تكون داخلية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني الوطنية، كي تضمن انتخابات حرة ونزيهة، ولمنع تزويرها لصالح الحزب الحاكم ومرشحيه وأنصاره، ويرفض أنصار هذا الرأي المراقبة الخارجية مهما كانت الجهة التي تقوم بالمراقبة سواء الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الدولية أو مؤسسات المجتمع المدني العالمية، لأن في ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتداء على السيادة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من عملية البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تضمن انتخابات حرة ونزيهة:

أولاً-الاستنتاجات:

- 1- إن القانون الدولي المعاصر ليس بعيداً عن الانتخابات الوطنية التي تجري داخل الدول، بل فرض لها حماية قانونية بالنص في العديد من موثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان سواء العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة أو الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.
- 2- اعتبر القانون الدولي المعاصر الحماية القانونية للانتخابات والعملية الانتخابية من القواعد العامة الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويعد كل إجراء مخالفاً لها منعماً وباطلاً طبقاً للمادة (53) من قانون المعاهدات لعام 1969.
- 3- إن الرقابة الدولية للعملية الانتخابية من قبل دول أو منظمات أو جهات أجنبية وخاصة منظمة الأمم المتحدة، هي حماية للعملية الانتخابية، لضمان نزاهتها من التزوير، ولا تمس بسيادة الدولة أو تنتقص من استقلالها، ولا تعد تدخلاً في شؤونها الداخلية.

4- إن الانتخابات الحرة النزيهة تشكل عامل وحدة واستقرار، أما الانتخابات المشكوك بنزاهتها تكون مصدراً للخلاف والعنف وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتزرع حالات عدم ثقة السكان في العملية الانتخابية.

ثانياً-التوصيات:

- 1- اصدار تشريعات صارمة تضمن المبادئ الأساسية أو الحد الأدنى من المعايير الدولية التي تحكم الانتخابات الحرة النزيهة وذلك باعتماد نظام انتخابي يكفل حياد الدولة ومؤسساتها وعدم انحيازها لمرشحي احزاب السلطة لضمان مشاركة شعبية أوسع وأفضل.
- 2- اعتبار مبدأ المواطنة معياراً وحيداً لتحديد علاقة المواطن بوطنه، وتحريم مشاركة الاحزاب والكيانات السياسية التي تروج للمناهج والافكار الطائفية او العنصرية او المذهبية او المناطقية في الانتخابات العامة.
- 3- ضمان استقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحيادها وابعاد الموظفين الذين يثبت فسادهم أو انتماءهم لأحزاب سياسية أو ولاءهم لجهات مذهبية أو خارجة عن القانون.
- 4- الاهتمام بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العمليات الانتخابية في كافة مراحلها لتعزيز اجراء انتخابات نزيهة وموثوق بها ومطابقة لمعايير حقوق الإنسان.
- 5- على المشرع العراقي أن يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في التحقيق والمحكمة في الجرائم الانتخابية، ويجعل مجلس المفوضين جميع الشكاوى التي تتضمن ارتكاب جرائم انتخابية.

المصادر:

1. د. أمين مصطفى محمد، "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013.
2. د. السيد احمد مرجان، "دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية"، دار الأهرار للطباعة، 2007.
3. د. حميد حنون خالد، "مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.
4. د. حميد حنون خالد، "حقوق الإنسان"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
5. د. حميد حنون خالد، "الأنظمة السياسية"، مكتبة السنهوري، ط2.
6. د. عفيفي كامل، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"، دراسة مقارنة، مشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
7. د. ماجد راغب الحلو، "الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
8. د. سامي جمال الدين، و د. ميادة عبد القادر إسماعيل، "النظم السياسية، نظرية الدولة - نظرية الحكومة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مقابل كلية الحقوق، 2019.
9. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي المعاصر"، بحث مقدم لنقابة المحامين في الإسكندرية 2019.
10. د. محمد عاطف البنا، "أسس النظام السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، 1984.
11. د. فلاح إسماعيل حاجم، "نظرة قانونية لمراحل العملية الانتخابية"، البديل، مقال في الإنترنت موقع:
12. www.somerian-slafas.com/fh23ei.htm

13. د. خليل حميد عبد الحميد، "الضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق انتخابات حرة نزيهة في الوطن العربي، بحث منشور في الانترنت.
14. الدستور العراقي لعام 2005.
15. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971.
16. قانون الأحزاب العراقي رقم (36) لعام 3015.
17. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
18. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
19. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
20. قانون انتخابات مجلس النواب والمحافظات رقم (4) لسنة 2023.
21. نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020.
22. قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015.
23. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
24. اتفاقية فينا للمعاهدات عام 1969.
25. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
26. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
27. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
28. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
29. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة عام 2000.
30. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام 1990.
31. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
32. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.
33. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.
34. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام 2000.
35. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948.
36. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1999.
37. الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1969.
38. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
39. إعلان طهران لعام 1968.
40. إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.
41. لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان.
42. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
43. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
44. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
45. إعلان الحقوق المملكة المتحدة عام 1688.
46. إعلان حقوق المرأة لعام 1848.
47. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948.
48. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

الهوامش:

- (1) انظر: د. أمين مصطفى محمد، "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص73.
- (2) انظر: د. ماجد راغب الحلو، "الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص107.
- (3) وقد ورد فعل المبايع في كتاب الله في مواضع متعددة، من ذلك قوله تعالى: "إن الدين يبايعونك إنما يبايعونك الله". وقوله تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة".
- (4) M. PRELOT, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, Dalloz, Paris, 1947. P.P. 324-325.
- (5) المادة (49/أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (6) انظر: د. حميد حنون خالد، "مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص58.
- (7) انظر: د. حميد حنون خالد، "حقوق الإنسان"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص237.
- (8) حيث تضمن عدة مبادئ حماية العملية الانتخابية ومنها: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ سيادة الدولة والنظام الديمقراطي، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، القضائية، التنفيذية. باعتبارها المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان في مختلف مجالات الحياة.
- (9) المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (10) المادة (46) من الدستور.
- (11) المادة (49/أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (12) المادة (49/ثالثاً) من الدستور.
- (13) حيث أكدت المادة (49/رابعاً) من الدستور العراقي بقولها: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".
- (14) حيث تنص لمادة (الثانية) من قانون الانتخابات العراقي رقم (45) لسنة 2013 إلى:
 أولاً - مشاركة الناخبين في اختيار ممثلهم في مجلس النواب العراقي.
 ثانياً - المساواة في المشاركة الانتخابية.
 ثالثاً - ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية .
 رابعاً - ضمان عدالة الانتخابات وحريةتها ونزاهتها.
 خامساً - توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية .
- (15) المادة (4) من قانون الانتخابات العراقي رقم (45) لسنة 2013.
- (16) المادة (5) منه.
- (17) انظر: د. حميد حنون خالد، "الأنظمة السياسية"، مكتبة السنهوري، ط2، 2015، ص79.
- (18) نصت المادة (47) من الدستور العراقي، على مبدأ الفصل بين السلطات بقولها: تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.
- (19) أكدت المادة (93) من الدستور العراقي لعام 2005، على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية".
- (20) بينت المادة (19) من الدستور العراقي، ان: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون...".
- (21) المادة (88) من الدستور العراقي.
- (22) نصت المادة (87) من الدستور العراقي لعام 2005، على استقلال القضاء بقولها: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها محاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون".
- (23) راجع: المادة (19 / ثالثاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (24) المادة (29) قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971.
- (25) المواد من (72، إلى 86) من أصول المحاكمات العراقي.
- (26) انظر: د. حميد حنون خالد، "حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص267.
- (27) انظر: د. حميد حنون خالد، "الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص153.

- (28) حيث نصت المادة (39) من الدستور، بقولها: "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون... ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب سياسي أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها".
- (29) عرفت المادة الثانية من قانون الأحزاب العراقي رقم (36) لعام 2015. الأحزاب السياسية.
- (30) فتنص مادته (45) أولاً: "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون".
- (31) راجع: المادة (44) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (32) انظر: د. غيفي كامل، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"، دراسة مقارنة، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص532.
- (33) د. فلاح إسماعيل حاجم، "نظرة قانونية لمراحل العملية الانتخابية"، البديل، مقال في الإنترنت موقع: www.somerian-slafas.com/fh23ei.htm
- (34) انظر: د. السيد احمد مرجان، "دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية"، دار الأهرار للطباعة، 2007، ص63.
- (35) قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020.
- (36) د. سامي جمال الدين، و د. ميادة عبد القادر إسماعيل، "النظم السياسية، نظرية الدولة – نظرية الحكومة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مقابل كلية الحقوق، 2019، ص64.
- (37) انظر: د. حميد حنون خالد، "الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص60.
- (38) المادة (10/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
- (39) المادة الأولى من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (40) المصدر نفسه.
- (41) انظر: د. حميد حنون خالد، "الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص61.
- (42) المادة (20) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (43) المادة (10/ خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
- (44) المادة (4 / أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (45) المادة (4/ ثانياً) من القانون.
- (46) المادة (5) من القانون.
- (47) المادة الأولى من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (48) المادة (10/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
- (49) المادة الثامنة من انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (50) المادة التاسعة من قانون الانتخابات.
- (51) المادة (49/ أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (52) المادة (12) من قانون انتخابات مجلس النواب والمحافظات رقم (4) لسنة 2023، قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018.
- (53) انظر: د. محمد عاطف البناء، "أسس النظام السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، 1984، ص359.
- (54) انظر: د. خليل حميد عبد الحميد، "الضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق انتخابات حرة نزيهة في الوطن العربي، بحث منشور في الإنترنت.
- (55) راجع: المادة (22) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020.
- (56) المادة الثانية من نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020.
- (57) Jean – Marie Denquin, Référendum et Plébiscite, de theorie (1) generale, Paris, 1975, p, 256.
- (58) راجع: المواد (23, 24, 25, 26, 27, 28) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020.
- (59) حيث نصت المادة (31) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من: أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون. ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك بكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه. ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة

- في استعمال حقه في الانتخابات . رابعاً: تعتمد التصويت باسم غيره . خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه . سادساً: استعمال حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة . سابغاً: غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسماً أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب منعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- (60) حيث نصت المادة (32) من الانتخابات: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: أولاً: استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
- (61) المادة (31/ 31) رابعاً، سادساً، سابغاً).
- (62) حيث نصت المادة (32) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: أولاً: استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت . ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت؛ ثالثاً: قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية. رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب؛ خامساً: دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جراحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون . سادساً: سب أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع؛ سابغاً: العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية؛ ثامناً: رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.
- (63) حيث نصت المادة (33) من قانون الانتخابات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: أولاً: استحوذ أو أخفى أو أعدم أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.
- (64) نصت المادة (34) من القانون: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من علق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة له.
- (65) حيث نصت المادة (35) من القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بمزايا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية؛ ثانياً: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه؛ ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.
- (66) حيث نص على مبدأ حق تقرير المصير في موضعين الأول في المادتين (2/1) والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- (67) أكدت المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات عام 1969: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي...".
- (68) فقد فرض القانون الدولي حماية قانونية على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحرية الرأي، وطالب المجتمع الدولي مثلاً في أشخاصه من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، باحترام ذلك، في الاتفاقيات الدولية الاعلانات العالمية.
- (69) راجع: المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.
- (70) حيث أكدت المواد من (2-24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على حماية الحقوق الحق في المشاركة في الشؤون العامة، الحق في المساواة أمام القانون، حقوق الأقليات.
- (71) راجع: المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- (72) راجع: المادة (15) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015.
- (73) حيث نصت المادة (73 / ثانياً) من الدستور العراقي لعام 2005 : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
- (74) http://www.hccourt.gov.eg/lemlgacourt/redda.htm . :
- (75) حقوق الإنسان والانتخابات، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، منشور في الانترنت.
- (76) راجع: ديباجة الإعلان العالمي للإنسان لعام 1948.
- (77) راجع: مواد الإعلان من (1-30).
- (78) المادة (20) من الإعلان.
- (79) المادة (21) من الإعلان.

- (80) إعلان أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران يوم 13 مايو/ أيار 1968.
- (81) صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا بتاريخ 14-15 حزيران 1993.
- (82) صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2000.
- (83) البند خامسا/ المادة (24) من الإعلان.
- (84) البند خامسا المادة (25) من الإعلان.
- (85) مجلس تابع للأمم المتحدة ومتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأ عام 1946، ويختص في شؤون حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وفي 2006 تم تغيير اسمه إلى مجلس حقوق الإنسان.
- (86) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، في نطاق مجلس أوروبا عام 1950.
- (87) المادة (9 و 10) من الاتفاقية الأوروبية.
- (88) المادة (1 / 11) من الاتفاقية.
- (89) راجع: الفصل الخامس المادة (39) من الاتفاقية.
- (90) راجع: المادة (40) من الاتفاقية الأوروبية سالفه الذكر.
- (91) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق (سان خوسيه)، هو صك دولي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه، في 22 نوفمبر عام 1969.
- (92) هي معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981.
- (93) راجع: المادة (1 / 13) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981.
- (94) صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية أثناء القمة العربية في تونس في 15 / 9 / 1997، النسخة الأحدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 23 مايو/ أيار 2004، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس/ آذار 2008. علما ان العراق لم يكن جزءا من أعضائه بسبب تجريد عضويته في الجامعة العربية حينها كونه كان محتلا من الولايات المتحدة، وتديره سلطة الائتلاف المؤقتة.
- (95) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- (96) راجع: المادة (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1977.
- (97) راجع: المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
- (98) صدر هذا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عن منظمة الدول الأمريكية عام 1948.
- (99) المادة (4) من الإعلان.
- (100) دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في 16 نوفمبر عام 1999م للاتفاقية سالفه الذكر.
- (101) صدرت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في (سان خوسيه) في 11/2/1969.
- (102) المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية.
- (103) المادة (1/23) من الاتفاقية.
- (104) حقوق الإنسان والانتخابات، مرجع سابق.
- (105) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "الحماية القانونية للانتخابات في القانون الدولي المعاصر"، بحث مقدم لنقابة المحامين في الإسكندرية 2019، ص10.
- (106) المرجع نفسه، ص10.